وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

العقد الإلكتروني

بحث تقدم بها الطالبة : سماح مقداد حكيم

الى :

كلية القانون و العلوم السياسية ـ قسم القانون

و هو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

م.م. محمد حامد محمود

١٤٣٨هـ **٢٠١٧ م**

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾

صدق الله العظيم

سورة المائدة : أية (١)

الإهداء

الى من غرس في ذاتي ديمومة الطموح و الاعتماد على الله ثم على النفس ، الى نقش في صدري حب العلم و العطاء و الانفة و علو الهامة و تحدي الذات للوصول الى المبتغى و المرام . . . أبي العزيز

الى من ارضعتني الحب و الحنان ، الى رمز الحب و بلسم الشفاء ، الى القلب الناصع بالبياض . . . . . امي الحبيبة .

الى جدتي الفاضلة امدنا الله في عمرها و متعها بالصحة و العافية . . . .

الى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة الى رياحين حياتي . . اخوتي و اخواتي

الى كل من ساندني و قدم لي الدعم و المؤازرة و انار لي دروب المعرفة و مسالكها .

الهدى

الى الجميع اينما جمعتهم العلياء

شكر وتقدير

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع قبل ان يخط الحروف ليجمعها في الكلمات تتبعثر الاحرف وعبثا ان يحاول تجميعها في سطور و سطور كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف الا قليلا من الذكريات و صور تجمعنا برفاق كانوا الى جانبنا .....

الواجب علينا شكرهم ووداعهم و نحن نخطو خطوتنا الاولى و نخص بجزيل الشكر و العرفان الى كل من اشعل شمعة في دروب عملنا و من وقف على المنابر و اعطانا من بنيات فكرة لينير دربنا الى الاساتذة الكرام في كلية القانون و العلوم السياسية .

و نتوجه بالشكر الجزيل الى الاستاذ (م.م. محمد حامد محمود) الذي تفضل بالاشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير و له منا كل التقدير و الاحترام.

الباحثة

فاطمة مقداد حليم

اقرار المشرف

أشهد أن اعداد هذا البحث الموسوم ((العقد الالكتروني)) قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في كلية القانون و العلوم السياسية / قسم القانون .

المشرف :

التوقيع :

التاريخ : / / ٢٠١٧

قائمة المحتويات

التفاصيل	الموضوع	الصفحة
	الآية القرآنية	أ
	الإهداء	ب
	شكر و تقدير	ج
	اقرار المشرف	د
	قائمة المحتويات	هـ
	المقدمة	١-٢
المبحث الأول	**مفهوم العقد الالكتروني و تطوره و وسائله**	٣-٧
المطلب الأول	تطور العقد الالكتروني و وسائلة	٣
المطلب الثاني	مفهوم العقد الالكتروني	٧
المبحث الثاني	**خصائص و اركان العقد الالكتروني**	٨-١٣
المطلب الاول	خصائص العقد الالكتروني	٨
الفرع الاول	عدم وجود علاقة مباشرة بين اطراف العقد	٨
الفرع الثاني	وجود وسيط في العقد الالكتروني	٨
الفرع الثالث	سرعة في انجاز الاعمال	٩
المطلب الثاني	اركان العقد الالكتروني	٩
الفرع الاول	الايجاب في العقود الالكترونية	١٠
الفرع الثاني	القبول في العقود الالكترونية	١١
الفرع الثالث	مجلس التعاقد الالكتروني	١٢
المبحث الثالث	**اثبات العقد الالكتروني**	١٤-٢٢
المطلب الاول	التوقيع و الكتابة الالكترونية	١٤
المطلب الثاني	حجية الكتابة و التوقيع الالكتروني	١٧
	الخاتمة	**٢٣**
	النتائج	٢٤
	التوصيات	٢٤
	المصادر	٢٥-٢٦

المقدمة

ان التطور التكنولوجي السريع و المذهل الذي نعيشه الان و الذي يطلق عليه ثوره المعلومات اداء الى ظهور وسائل واساليب جديده ابرام العقود لم تكن معروفة من قبل هذه الوسائل و تلك الاساليب تطورت وما زالت تتطور و ستطور في المستقبل ابي مرور الزمن ومن اهم هذه الوسائل بل و اهمها على الاطلاق هو موضوع التعاقد الالكتروني الذي يظهر و اشتهر بميلاد التجارة الالكترونية حيث تغيرت المفاهيم السائدة في المعاملات المدنية والتجارية و كذلك موظف و طرق الايثار و ذلك بموكب ما يسود العالم في الحاضر من تقدم تقني و فني هائل في مجال الثورة المعلوماتية وكذلك لمواكبه الانظمة العالمية و المتغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم باسره في اتفاقية التجارة الحرة التي يستعيد لها القاصي والداني في جميع ارجاء المعمورة و التي بمقتضاها ستكون هناك ضرورة ملحه لعقد الصفقات وابرام العقود في اقصى وقت ممكن ، ولن يتم ذلك الا عن طريق وسائل الاتصال الحديثة عبر شبكه المعلومات العالمي الانترنت بهدف تسهيل عمليات التبادل التجاري و انسياب حركه التجارة في سهولة و كسر دونما تعقيدا و معوقات او تأجيل حتى يلتقي طرفي التعاقد و ما يصاحبه من سفر وانتقال واقامه و التخلص من اهدار الوقت و الاجتماعات لذا فلا مناص من التعاقد الالكتروني مستقبلا .

مشكله البحث

على اعتبار ان العقد الالكتروني من عقود المسافة او العقود المبرمة عن بعد بين الغائبين اي بين الشركاء ليسوا في وضعية الالتقاء فيما بينهما ، فان ذلك يطرح جملة من المشكلات على الصعيد القانوني عند انشاء العقد والصفقات التجارية و المرئية عبر شبكه الانترنت. و تتلخص مشكلة البحث في مدى قيام العقد الالكتروني على ذات الاركان التي يقوم عليها العقد التقليدي و كيفية التأكد من هوية و اهلية الاطراف المتعاقدة و الايجاب والقبول المختلفة عن مفهوميه الايجاب والقبول التقليدي ، ولذلك ما هو مجلس العقد الالكتروني و ما الذي يحدث اذا كان مجلس العقد تعاقد بين الحاضرين ام بين الغائبين و كذلك الاشكالات الكبرى التي تدور حول مسائل الاثبات وحجيتها ونقاطها.

خطة البحث

توزع البحث الى ثلاث مباحث سبقتها المقدمة و التي تناولت فكرة عامه عن موضوع البحث و اشكالاته ، و ينقسم المبحث الاول الى مطلبين المطلب الاول يتناول تطور العقد الالكتروني وسائله ، اما المطلب الثاني فيتناول مفهوم العقد الالكتروني . اما المبحث الثاني فينقسم الى الثلاث مطالب ، المطلب الاول يتناول خصائص العقد الالكتروني، و الثاني يتناول اركان العقد الالكتروني، اما المطلب الثالث فيتناول مجلس العقد الالكتروني .اما المبحث الثالث فينقسم الى مطلبين ، المطلب الاول يتناول الكتابة و التوقيع الالكتروني ، اما المطلب الثاني يتناول حجية الكتابة والتوقيع للعقود الالكترونية .

ويتبع تلك المباحث الثلاث الخاتمة و التي تحمل في طياتها النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث ، و اخيراً يتضمن المصادر والمراجع .

المبحث الاول

(مفهوم العقد الالكتروني و تطوره وسائله)

في سياق تكوين العقود و ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض و قبول العرض و عند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد لا يفقد ذلك العقد صحته او قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض .

لذلك سيتم بيان مفهوم العقد الالكتروني ، تطوره، ثم بيان و سائله .

المطلب الأول

(تطور العقد الالكتروني و وسائله)

لا شك في ان المراسلة هي من وسائل الاتصال القديمة العهد كانت تستعمل بين التجار و سواهم من ابناء البشر و لا سيما في التعاقد بين الغائبين ، الا انها كانت تتم بطريقة بدائية تستلزم وقت وصول الرسالة الى المرسل اليه و كانت عن طريق الرسول ينتقل بين المتعاقدين من شخص الى اخر ولكن المراسلات سواء تمت بواسطه الرسول او عربات النقل كانت تحتاج الى الوقت و فتره زمنيه و هذا يتعارض مع المتطلبات التجارية و السرعة في التعامل ، و مع تقدم الزمن و الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر و الاختراعات و الفكر الانساني المبدع و تطور وسائل الاتصال مرورا بالتلغراف و المنا تل ، والتليفون و البث الاذاعي و تلفوني و تلكس قبل الوصول الى الحاسوب والانترنيت .[1]

---

(١) القاضي الدكتور الياس ناصيف : العقد الالكتروني في القانون المقارن ، بيروت – لبنان ، توزيع المنشورات الحلبي للحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩ ، ص١١ .

وسائل العقد الالكتروني

هناك الكثير من الوسائل الحديثة التي تستجد كل فتره قصيره نسبيا التي تستخدم في ابرام العقود (جهاز الهاتف ، التلكس، الفاكس ، المينا تل ، شبكة الانترنيت) وما يتفرع منها من البريد الالكتروني فسوف نتناول كل وسيله من هذه الوسائل على النحو التالي :-

اولاً : الهاتف (التلفون)

هو الجهاز الذي يمكن بمقتضاها التكلم والتخاطب الفوري المباشر عن طريق الاسلاك و الموجات التي تكون بين المتحدث او المرسلة و المتحدث اليه ايه المستقبل و يعمل هذا الجهاز عن طريق تحويل ذبذبات الكلام الى نبضات تنقل عن مرسل الى المستقبل الكهربائي الهاتف ويعد الهاتف اكثر وسائل الاتصال و هو فوري الفعلية و كثره الانتشار في العصر الحالي و يتميز الذي يتم عن طريق الهاتف بانه فوري التنفيذ اذ يجمع المتعاقدين في وقت واحد فهو لا يحتاج وصول تجسيد احدهما الى الاخر و الى زمن معين .[1]

ثانياً: التلكس و الفاكس

التلكس هو عبارة عن جهاز برقية متصل بأحد الفروع هيئه الاتصالات السلكية ولا سلكيه و عن طريقه يستطيع المشترك الاتصال باي مشترك اخر يملك نفس الجهاز في اي مكان في العالم و ذلك بتخصيص رقم لكل مشترك بحيث يستطيع الطرفان ارسال واستقبال عبر هذه الاجهزة في ثوان معدودة

---

(١) د. سامح عبد الواحد التهامي : التعاقد عبر الانترنيت (دراسة مقارنة) ، مصر ، دار الكتب القانونية ، طبعة اولى ، ٢٠٠٨، ص ١٦-١٧ .

و يعمل جهاز التلكس على تحويل الحروف الى نبضات كهربائية في تحول اللغة على الحروف الى اشاره كهربائية تتحول بعدها الى موجات كهرومغناطيسية تمر خلال سلك او بالأمواج في الجو ليقوم المستلم بتسليمها و طباعتها على ورقة ، وبالتالي فالتعامل عن طريق التلكس يتم من خلال ارسال الايجاب في رسالة من الموجب الى الشخص الموجه الي في الايجاب فما يكون هذا الاخير بإرسال رسالة تتضمن القبول و ينعقد العقد في اللحظة التي يعلم الموجب بهذا القبول و ذلك بقراءة الرسالة.

اما الفاكس فهو جهاز الاستنساخ بالهاتف يمكن نقل الوسائل المستندات المخطوطات والمطبوعات كامل محتوياتها عن طريقه شبكه الهاتف عن طريق الاقمار الصناعية وبالتالي في التعاقد يتم عن طريق تبادل المستندات العقد يقوم المتعاقد بإرسال اجابه في صوره مستند كامل كويت لقاء المتعاقد الاخر و يقوم بإعلان القبول و ذلك بالتوقيع عليه واعادة ارسالها مرة اخرى الى الموجب فين عقيد العقد عند علم الموجب في صدور القبول و ذلك بقراءة المستند بعد التوقيع عليه .[1]

ثالثاً : الجهاز المينا تل

و هو جهاز قريب الشبه بجهاز الكمبيوتر المنزلي و لكن هو صغير الحجم نسبيا و يتكون من شاشة صغيرة و لوحة مفاتيح تشتمل على حروف وارقام قريبة الشبه بلوحة مفاتيح الكمبيوتر .

---

(١) د. سامح عبد الواحد التهامي : مصدر سابق ، ص٢٣ وما بعدها .

ويعد جهاز المنا تيل من وسائل ابرام العقود الكترونيا و هي وسيله اتصال مرئية تنقل الكتابة على الشاشة دون الصور ، فهوه وسيلة اتصال عن طريقة الكتابة ويلتزم لتشغيل جهاز المينا تل و توصيلها بخط الهاتف .[١]

رابعاً: شبكه الانترنت

تعد شبكه الانترنت اهم اعجاز تكنولوجي تحقق . حيث شهد قرن التسعينيات بداية انطلاقه حتى وصلت تقنيات تطوير الشبكة المراحل غايه في التقدم ، سمحت للمستخدمين في تبادل المعلومات و البرامج و الملفات الصوتية والمرئية والمحادث التلفزيونية فالإنترنت اذا يعتبر امتداد طبيعي للتكنولوجيا الحديثة .[٢]

اما خدمه البريد الالكتروني : بانه نظام التراسل باستخدام شبكات الحاسبات ويعتبر البريد الالكتروني من الاستخدامات التي توفر امكانيه اتصال الملايين من البشر حول العالم للبريد التقليدي. ، و يعتبر من اقدم واشهر الخدمات التي تقدمها شبكه الانترنت بحيث يرجع تاريخها الى بداية السبعينات من القرن الماضي و يمكن من خلالها كتابه الوسائل وتقنيات و الملفات و صور المستندات و ذلك بعد معرفه عنوان البريد الالكتروني للمرسل اليه و كذلك استقبال الرسائل من استخدمي شبكه الانترنت و الصور و الملفات بطريقه سريعة و بتكلفه لا تزيد عن تكلفه الاتصال مزودة خدمه الانترنت .[٣]

---

(١) د. ماجد محمد سليمان ابا الخيل : العقد الالكتروني ، الرياض ، مكتبة الرشد ، طبعة اولى ، ٢٠٠٩، ص٢٦ .

(٢) استاذ القانون المدني ابراهيم الدسوقي ابو الليل : الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، الكويت ، مجلس النشر العلمي ، طبعة اولى ، ٢٠٠٣، ص٢٢ .

(٣) د. علي جعفر : جرائم تكنلوجيا الواقعة على الاشخاص و الحكومة (دراسة مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣ ، ص٦٣-٦٦.

المطلب الثاني

(مفهوم العقد الالكتروني)

العقد الالكتروني بانه هو ذلك الذي يتم ابره شبكه الانترنت فهو عقد عادي الا انه يكتسب طابع الكتروني في الطريقة التي ينعقد بها او الوسيلة التي يتم من خلالها حيث ينشأ عقد من تلاقي القبول بالإيجاب يفضل التواصل بين الاطراف ، يفضل التواصل بين الاطراف بوسيلة مسموعة ومرئية عبر شبكة دولية مفتوحه للاتصال عن بعد .[١]

كما نص في القانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية : (هو ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجوه يثبت اثره في العقود عليه ولدي يتم وسيله الكترونيه).[٢]

كما عرفوا العقد الالكتروني : (هو العقد الذي يتلاقى فيه الايجاب والقبول عبر شبكة الانترنت اي الاتصالات الدولية باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات و يقصد انشاء التزامات التعاقدية في العقد الالكتروني اذا هو التقاء اجاب صادر من الموجب بشان عرض مطروح بطريقه الكترونيه سمعيه ومرئيه او كليهما على شبكه الاتصالات و المعلومات للقبول مقابله صادر من الطرف القابل بذات الطرق من دون الحاجه الى التقاء الاطراف نادين بهدف ابرام صفقه معينه).[٣]

اما الفقه عرف العقد الالكتروني :(تلك العملية التي تتم بين طرفين بائع ومشتري و تمثل في عقد صفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الالكتروني عبر شبكة الانترنت و الحاجة لانتقال الطرفين او لقائهما ، بل يتم التوقيع الكترونياً على العقد).[٤]

---

(١) د. ماجد محمد سليمان ابا الخيل : مصدر سابق ، ص ١٦ .

(٢) ينظر الى نص المادة – الحادي عشر من التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية ، رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .

(٣) القاضي الدكتور الياس ناصيف : مصدر سابق ، ص٦٨ .

(٤) د. حسن فاروق : البريد الالكتروني ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط١، ١٩٩٩م ، ص٩٠ .

المبحث الثاني

(خصائص و اركان العقد الالكتروني)

المطلب الأول

خصائص العقد الالكتروني

يتميز العقد الالكتروني بخصائص عديدة تميزه عن غيره من العقود و التي يتم ابرامها بين متعاقدين يجمعهما مجلس العقد ، فالعقد الالكتروني يتم باستخدام وسائل و وسائط الكترونية و غالباً ما يتم بين المتعاقدين كل منهما في بلد اي هناك تباعد مكاني بينهما ، و يكون عناك تواجد زمني و كذلك تختلف بنود و نصوص العقد الالكتروني محررة في محرر الكتروني و ليس في محرر ورقي كما هو الحال في العقود العادية ، و سنتناول خصائص التعاقد الالكتروني في ثلاث فروع :-

الفرع الاول : عدم وجود علاقة مباشرة بين أطراف العقد .

ان العقد الالكتروني يتميز عن باقي العقود بانه مبرم عن بعد اي هناك مناسفة بين المتعاقدين (فالتعاقد الالكتروني عبر الانترنت يعد تعاقد بين الحاضرين حكماً ، حيث ان هناك تباعد مكاني بين البائع و المشتري و المستهلك ، لكن هناك في الغالب اتحاد زمني بين الطرفين ، فالطرقين لا يجمعهما مجلس عقد واحد).[1]

الفرع الثاني : وجود وسيط في العقد الالكتروني

يقصد بالوسيط الالكتروني الوسيلة المستخدمة لإتمام التعاقد و تتمثل هذه الوسيلة بجهاز الحاسوب الآلي او اي جهاز متصل بشبكة الانترنت لدى الطرفين المتعاقدين ، فمن خلال الحاسب الآلي و الاجهزة الاخرى المتصلة بالأنترنت تجري عملية التعاقد او التفاوض ما بين المتعاقدين ، و بدونها لا يمكن الحديث عن التجارة الالكترونية عبر الانترنت ، كما يمتد تعريف الوسيط الالكتروني الى وسائل الاتصال الفورية الحديثة .[2]

---

(١) د. ماجد محمد سليمان ابا الخيل : مصدر سابق ، ص٣٣.

(٢) لما عبد الله صادق سلهب : رسالة ماجستير ، نوقشت في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس-فلسطين ، ٢٠٠٨م ، ص١٧ .

الفرع الثالث : السرعة في انجاز الاعمال

ان الاعمال التي تتم بالوسائل الالكترونية تتفادى العديد مكن الاوراق المكتبية التي تصاحب اوامر البيع و الشراء و شحن البضائع ، غير ان الامان في ارسال الرسائل عن طريق الحاسب الآلي ، فضلاً عن ذلك فان التجارة الالكترونية اتاحت امكانية وصول المتعاملين الى جميع اسواق العالم بأقل النفقات ، فابرام العقود و الصفقات من خلال شبكة الانترنت يمكن ان يتم خلال دقائق معدودة مما يوفر الوقت و الجهد و التكاليف ، بوجود التجارة الالكترونية اصبح الكثير من المستهلكين يسألون انفسهم لماذا يضيعون الكثير من الوقت و الجهد بينما يمكن شراء كل ما اريد في لحظات او دقائق دون ان اتحرك من مكاني .[٢]

المطلب الثاني

اركان العقد الالكتروني

من الثابت في العقود الالكترونية انه لا يكفي وجود الارادة او التعبير عنها لانعقاد العقد ، اذ يجب ان تتجه الارادة الى احداث اثر قانوني اي ان يكون هناك ايجاب و قبول لتكوين العقد بمعنى انه يجب ان يكون ضيف و مضيف و يتحدد ذلك بصدور الايجاب اولا ثم يليه صدور القبول على ان يتم تطابقهما ، و قد يتم التطابق في مجلس العقد او بين الغائبين ، ولذلك يجب الايجاب و القبول و تطابقهما في العقد الالكتروني ، و الآن سنعرض الاركان :

---

(١) لما عبد الله صادق سلهب : ، رسالة ماجستير ، مصدر سابق ، ص١٨ .

الفرع الاول:– الايجاب في العقود الإلكترونية .

يعرف الايجاب بانه تعبير نهائي جازم قاطع الدلالة على اتجاه ارادة من صدر منه الي قبول التعاقد وفقا لشروط معينة ، هذا عن الايجاب التقليدي اما الايجاب الالكتروني بانه الاتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل اليه من الايجاب من ان يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد عن هذا النطاق مجرد الاعلان و يشترط في الايجاب الالكتروني كما هو الحال في الايجاب التقليدي ان يكون جازما ومحددا و باتا لا رجعة فيه ، بمعنى تتجه نية الموجب الى ابرام العقد بمجرد اقتران القبول بيه اما اذا احتفظ الموج بشرط يعلن انه غير ملتزم بما عرضه في حالة القبول فلا يعتبر ايجابا بل مجرد دعوه الى التعاقد .

و الايجاب الالكتروني قد يكون ايجابا خاصا موجه الى اشخاص محددين وهو يتم في الغالب في عروض التعاقد بواسطة البريد الالكتروني او قد يكون عاما اي موجها الى اشخاص غير محددين وهو ما يحدث في حالة التعاقد عبر مواقع الويب التجارية المنتشرة عبر شبكة الانترنت ، اما سريان الايجاب الالكتروني و لا يكون للايجاب الالكتروني فاعلية بمجرد صدوره من الموجب وانما ما يكون بعرضه على مواقع عبر شبكة الانترنت على الجمهور و ارساله بالبريد الالكتروني او غير ذلك من الوسائل او طرق التعبير الالكتروني عن الارادة مشتملا العناصر الجوهرية اللازمة للتعاقد و يترتب على ذلك نشوء الحق الى من وجه اليه الايجاب الالكتروني في قبوله ولكن هذا الحق لا ينشأ الا منذ وقت علم الموجب له بالايجاب ، فلا يترتب على مجرد صدور الايجاب من الموجب اي الزام طالما لم يتصل بعلم من وجه اليه ، وللموجب في الايجاب الالكتروني كما هو في الايجاب التقليدي في الرجوع عن الايجاب فيقدم بذلك اثره القانوني ، اما خصائص الايجاب الالكتروني يتميز بانها يتم عن بعد نظرا لان العقد الالكتروني ينتمي الى طائفة من العقود عن بعد و من ثم من فان الايجاب الالكتروني ينتمي الى تلك الطائفة و لذلك يتميز الايجاب الالكتروني بانه يتم عبر وسيط الكتروني فهو يتم من خلال الشبكة و باستخدام وسيلة مسموعة ومرئية و ليس هناك ما يحول دون ان يكون الموجب هو نفسه مقدم خدمه الانترنت .[1]

---

(١) د. عبد القادر محمد قحطان : السكوت المعبر عن الارادة و اثره في التصرفات ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، ١٩٩١ ، ص١٣ وما بعدها .

الفرع الثاني :– القبول الالكتروني .

القبول هو الارادة الثانية في العقد الصادرة من وجه اليه الايجاب و يجب ان يتضمن النية القاطعة في التعاقد اي صدر من جزم بلا قيد او شروط و يجب ان يصدر القبول مطابقا للايجاب و المقصود بتطابق الايجاب والقبول في كل المسائل التي تدخل في القدر بل تطابقهما في شأن المسائل الجوهرية و الرئيسية و عدم الاختلاف في المسائل التفصيلية ما هو ما يثير مسالة غاية في الاهمية و هي اختلاف صيغ الايجاب والقبول الالكتروني.

يعرف القبول الالكتروني :– تعبير عن ارادة الطرف الاخر الذي تلقى الايجاب يطلقه نحو الموجب ليعلم بموافقته على الايجاب فهو الاجابة بالموافقة على عرض الموجب ، وبالإضافة الى الايجاب يتكون العقد ، و القبول الالكتروني لا يخرج عن مضمون هذا التعريف سوى انه يتم عبر وثائق الكترونية من خلال شبكة الانترنت فهو قبول عن بعد ولذلك فهو يخضع لذات القواعد والاحكام التي تنظم القبول التقليدي وان كان يتميز ببعض الخصوصية التي ترجع الى طبيعته الالكترونية .[1]

و هناك شروط عامة يجب توافرها في القبول ،فالقبول يخضع للشروط العامة المطلوبة في كل تعبير عن ارادة فيجب ان يكون باتا ومحددا و منصرفا لإنتاج اثار قانونية و ذا ظهر خارجي و ان يصدر القبول في وقت يكون فيه الايجاب قائما و ان يطابق القبول اذا كان القبول مطابقا للايجاب ولا يتضمن اي تحفظات ابرام العقد فالقبول اذن يجب ان يطابق الايجاب مطابقة تامة و لا يجوز ان يزيد فيه و ينقص عنه والا اعتبر رفضا يتضمن ايجبا جديدا ، و لا يشترط ان يصدر القبول الالكتروني في شكل

---

(١) د. حسام الدين الاهواني : نظرية المادة الالتزام ، الجزء الاول مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ م ، ص١٠٥ .

خاص اوضع معين فيصح ان يصدر عبر وثائق الكترونيه او من خلال الطرق التقليدية للقبول وذلك ما لم يكن الموجب بقد اشرط ان يصدر القبول في شكل معين .[١]

ويتم التعبير عن القبول الالكتروني بعدة طرق منها الكتابة بما يفيد الموافقه او باستخدام التوقيع الالكتروني عبر البريد الالكتروني او عن طريق اللفظ من خلال غرف المحادثة او التنزيل عن بعد من خلال تنزيل البرامج او المنتج او السلعة عبر الانترنت و تحميلها على المعاملات الالكترونية اي نص شير الى اعتبار السكوت وسيلة يعتد بها للتعبير عن القبول و استخلاص القبول يعد مسالة موضوعية في نطاق السلفة التقديرية لقاضي الموضوع .[٢]

الفرع الثالث :– مجلس العقد الالكتروني .

هي نظرية ماخوذة اصلا في الفقه الاسلامي ، مجلس العقد و هو المكان الذي يجتمع فيه الطرفان المتعاقدان فيصدر فيه الايجاب وينتظر قبول الطرف الاخر ،وقد يكون مجلس حقيقيا عندما يجتمع المتعاقدان في مكان واحد ويتم التعاقد بالمواجهة سواء أتم هذا التعاقد بالأصالة او عن طريق النيابة ،وقد يكون اتحاد مجلس العقد اتحادا حكميا عندما يتم التعاقد بين الطرفين لا يجمعهما مكان واحد لحظة التعاقد و انما يجمعهما اتصال مباشر كالهاتف او اي وسيلة مشابهة حيث لا يوجد فاصل زمني بين التقاء الايجاب والقبول و يجب توافر شرطين في مجلس العقد :

---

(١) د. خالد ممدوح ابراهيم : ابرام العقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ،الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥ ، ص٣٢٢.

(٢) د. ماجد محمد سليمان ابا الخيل : مصدر سابق ، ص ٥٠ .

١- **الشرط المادي** :- هو اتحاد المكان حقيقيا او حكما و الاتحاد الحقيقي هو الوجود الفعلي للطرفين و حضورهم في مكان واحد واتصالهما بعض

٢- اتصالا مباشرا، اما الاتحاد الحقيقي فيكون بين شخصين لا يتواجدان في مكان واحد انما يجمعهما اتصال مباشر كالهاتف مثلا .

٣- **الشرط النفسي** :- هو انشغال الطرفين انشغالا تاما مباشرا بالتعاقد فاذا انصرف اي من الطرفين الى شيء غيره اعتبر مجلس العقد منفضا .

" خيارات مجلس العقد "

يكون للطرفين في مجلس العقد و حتى الانتهاء منه الخيارات الأتية :-

١- **خيار الرجوع** : و هو ان يكون للموجب خيار الرجوع عن ايجابه الى ان يصدر القبول فينعقد العقد ، او ينفض المجلس دون القبول فيسقط الايجاب .

٢- **خيار القبول** :- و هو ان يكون للمخاطب بالايجاب خيار القبول الى ان ينفض المجلس ، فالقبول غير محتم فور الوقت الذي يصدر فيه الايجاب مادام المجلس قائما.

٣- **خيارات المجلس** :- هو ان يكون للطرفين الحق في فسخ العقد بعد صدور الايجاب والقبول منهما ما داما في مجلس العقد .[١]

وبالتالي هل ينطبق العقد الالكتروني عقد ويوافق شروط مجلس العقد .

---

(١) د. مصطفى موسى العجارمة : التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت ، دار الكتب القانونية ، ط١ ، ٢٠١٠ ، ص٨٣ وما بعدها .

المبحث الثالث

اثبات العقد الالكتروني

ان وسائل الاثبات واساليبه وجاءت وليدة الواقع العملي وتغيرا لما تعارف عليه الناس في معاملاتهم و لم يرفضها المشرع عليهم بال اكتفى بتقريرها وتقييمها ، وقد درج الناس على الكتابة التقليدية الاثبات تصرفاتهم لثقتهم فيها كوسيلة تتسم بالثبات و يصعب التلاعب بها و قد اكتسبت وسائل الاثبات الالكتروني مكانة في مجال المعاملات التجارية التي تقوم على مبدا حرية الاثبات التقليدية و اصبح كل من المحرر و التوقيع الالكتروني يحظى بنفس خاصية المحرر و التوقيع التقليدي و مما لا شك فيه ان الاسلوب الالكتروني في الكتابة و المحررات و التوقيع يصلح كوسيلة الاثبات جميع التصرفات القانونية في كافة المعاملات المدنية والتجارية ولكن التساؤل يثور بالنسبة للحالات التي يتطلب القانون فيها الكتابة كشرط الانعقاد التصرف يصعب القول بصلاحية ذلك الاسلوب في هذا المجال بل يتعين اتباع النمط التقليدي في الكتابة و التوثيق حيث يترتب على تخلفه بطلان التصرف و لا يمكن العدول عن ذلك الا بنص صريح . [1]

ولذلك سوف اتناول في بحثي هذا مطلبان يشمل الاول الكتابة و التوقيع الالكتروني و الثاني حجية الكتابة و التوقيع الالكترونية .

المطلب الاول : الكتابة و التوقيع الالكتروني

و اما يعرف الكتابة الالكترونية و المقصود بالكتابة هنا تتطلب القانون وجود الكتابة باعتبارها

---

(١) د. محمد حسين منصور : الاثبات التقليدي و الالكتروني ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ط١ ، ٢٠٠٦م ، ص٢٧٠.

عنصرا جوهريا في المحرر المعد للإثبات و لم يبين معناها ، ويمكن القول بانها عبارة عن نقوش او رموز تعبر عن قصدها فيها بشكل واضح و مفهوم وحقيقة مستمرة اذا كانت المادة التي تكتب بها او الدعامة التي تدون عليها و يلزم في الكتابة دالة على الغرض المقصود من المحرر باي عبارة تدل على ذلك وبالتالي فان كل ما يؤدي الى المعنى يعتبر كافيا و لا يشترط القانون ان تحر الكتابة بلغة معينة ، و ان تكتب بمادة معينة او تكون على دعامة محددة ، يجوز ان تكون الكتابة باللغة العربية او باللغة الاجنبية كما يجوز ان تكتب بخط اليد او على الالة الكاتبة او الطابعة كما يجوز ان تكون على الورق او جلد وغيرها من الدعائم المادية او ان تكون على دعامة الالكترونية عبر الحاسب الالي بحيث يشمل لفظ المحرر الكتابي كل من الخطية و الورقية و المحررات الالكترونية اي البيانات المدونة على دعامات الالكترونية و يقصد بالدعامة الالكترونية : هو وسيط مادي لحفظ و تداول الكتابة الالكترونية ومنها الاقراص الممغنطة او الذاكرة الالكترونية او اي وسيط اخر مماثل ، و من شروط الكتابة ان تكون مقروءة واضحه و انت تتصف بالاستمرارية و الثبات الا تترك في المحرر اثر مادي .

شروط الكتابة الالكترونية

اولا : يجب ان يكون مضمون الكتابة قابل للإدراك و هذا الشرط بديهي بحيث ان تكون الكتابة التي يحتويها المحرر يجب ان تكون مفهومة لمن يقرأها او يتطلع عليها سواء من اطرافها من قاضي او خبير او الغير من تكون له المصلحة والاطلاع على المحرر الالكتروني .

ثانيا: يجب ان تستمر الكتابة فترة زمنية و يعني هذا الشرط ضرورة احفظ المحرر الالكتروني و الخطاب الالكتروني الحامل للكتابة مدة زمنية مما نراه أن تكون سنة و هي مدة سنة نراه متماشية مع حركة سريعة للتجارة الالكترونية خاصة في ظل عدم تحديد المدة لحفظ المحررات الالكترونية في الاتفاقيات الدولية كما ان المدة اللازمة ضرورة لاحتمال الحاجة اليها عند وجود اي تنازع قضائي و الفصل في النزاعات القضائية اي لابد ان تتسم بالسرعة اللازمة .

ثالثا : عدم قابلية الكتابة للتعديل: يجب الاعتماد بالكتابة على المحررات الالكترونية الا تكون قابلة للتعديل او المحو او الشطب بحيث اذا تم هذا التعديل او المحو او الشطب يكون ظاهرا فلا يتم التعديل الا بإتلاف المحرر او يترك اثر واضح عليه و على هذا الشرط هو اخفاء عنصر الثقة على ما دون في المحرر الكتابي .[1]

---

(١) د. طاهر شوقي مؤمن : عقد البيع الالكتروني (البحث في التجارة الالكترونية) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م ، ص٦٦-٦٨ .

اما التوقيع الالكتروني في التعاقد عبر شبكة الانترنت هو ملف الكتروني قصير يترتب بيانات يستعملها الموقع و يسمح بتحديد شخصيته وتميزها عن من سواه و يثبت اتجاه ارادته الى الالتزام المضمون بالوثيقة الالكترونية .

و يتحقق هذا النوع من التوقيع عبر اجراءات حسابية ترتبط بمفتاح خاص بالمرسل دون سواه ، فهذا التعريف يحدد وظيفة التوقيع الالكتروني من ناحية و يبين العناصر الغنية التي يتشكل منها من ناحية اخرى ،و ينقسم التوقيع الالكتروني الى نوعين اولهما (التوقيع الرقمي) و الثاني (التوقيع بالقلم الالكتروني). ويتم هذا النوع من التوقيع الرقمي باستعمال ارقام متعددة تركب لتشكل في النهاية (كودا) يتم التوقيع به ، وغالبا ما يستخدم التوقيع الرقمي في المراسلات الالكترونية بين التجار او بين الشركات في الصفقات التجارية التي تتم عبر شبكة الانترنت كما يستخدم في التعاملات المصرفية ، ومثاله بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري لا يعرف سره العميل الذي يدخل بطاقة في ماكينه السحب ، ولذلك عندما يطلب الاستخدام عن حسابه او عند صرف جزء من رصيده يؤدي التوقيع الرقمي اقرار المعلومات التي تتضمنها الوثيقة الالكترونية او تلك التي يهدف اليها صاحب التوقيع فمثلا عن طريق بطاقة الائتمان وادي مقتضى اجراءات يتفق عليها بين الحامل للبطاقة و البنك الذي يحصل الاول على المبالغ التي يريدها بدلا من اللجوء الى السحب اليدوي كما يسمح بهذا النوع من التوقيع بابرام العقود عن بعد بدون الحضور المادي للمتعاقدين ، وبذلك فانه يسهم في نوم و ضمان التعاقد عبر شبكة الانترنت و يعد وسيلة مأمونة لتحديد هوية الشخص الذي قام بالتوقيع دليلا على الحقيقة بدرجة اكبر من التوقيع اليدوي .[1]

---

(١) د. جليل الساعدي : مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت ، بيروت لبنات ، مكتبة المنصوري ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١م ، ص١٠٤-١٠٦ .

اما التوقيع البيومتري يصف التوقيع البيومتري باعتباره صورة للتوقيع من خصائص البيولوجية لصاحب التوقيع كبصمة الاصبع او بصمة شبكة العين او بصمة الصوت او بصمة الشفاه فقدت بين العلم الحديث وجود طرق حديثة تفوق التوقيع الخطي امن من حيث الدلالة على الشخص كبصمات قرنية العين و الصوت و الشفاه فيبرمج الحاسب الالكتروني على اساس ان لا يصدر اوامر او فتح القفل المغلق الا بعد مطابقة كل هذه البصمات او بعضها على البصمات المبرمجة في ذاكرته. حيث تتم دراسة مميزات الشخصية من المظهر الخارجي للاداء كما في تحديد خط الانسان بدراسة درجة الضغط اليد على القلم و كمية الاهتزازات التي تصدرها اليد اثناء الكتابة .... الخ

لكن يعيب على هذه الطريقة عدم توافر الامان المطلوب فيها حيث انه يمكن التلاعب بتسجيل بصمه الصوت واعادة بانها كما يمكن طلاء الشفاه بمادة معينة تجعلها مطابقة للبصمة الاصلية او التلاعب في بصمة العين من خلال عدسات بطريقة معينة.[١]

المطلب الثاني: حجية الكتابة و التوقيع الالكتروني .

الدليل الكتابي يمكن ان يعد مقدما قبل حصول النزاع و بذلك ينطوي على قدر كبير من الاطمئنان لدى اصحاب الحقوق و تقل احتمالات النزاع اذا ما اثير فانه يسهل حسن اذا وجد الدليل الكتابي على الواقعة المتنازع عليها و ذلك لان الكتابة تعبر بدقة عن الواقعة التي اعدت لاثباتها كما ان الكتابة لا تتاثر بمرور الوقت و على ذلك فالكتابة الازمة للاثبات في المستند الاصلي و الذي قد يكون محرر رسميا او عرفيا .[٢]

---

(١) د. احمد محمد الرفاعي : قوة التوقيع الالكتروني في الاثبات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ٢٠٠٤م ، ص٥٤-٥٥.

(٢) رشيدي ، محمد سعيد : حجية وسائل الاتصال الحديثة في الاثبات ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، بلا طبعة ، ٢٠٠٤ م ، ص١٠٥ .

الكتابة في صورتها التقليدية امر لازم في المحرر الرسمي والمحرر العرفي .

و في نطاق المحرر الرسمي يجب التفرقة بين الكتابة كدليل اصلي لاثبات التصرفات القانونية و الوقائع القانونية و بين الكتابة بوصفها ركنا من اركان التصرف القانوني اذ المدنية والتجارية و كذلك المعاملات الادارية وقد اصال المشروع في شأن طبيعة هذه الحجية و حقيقيتها الى نفس حجية التوقيع المقررة في احكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية .[1]

اما المحررات الالكترونية في بادئ الامر كلمة المحرر تتصرف الى محررات الرقمية ، اصل الاثبات في صورته التقليدية وكذلك المحررات الالكترونية في صورتها الالكترونية في الاثبات .

اما المحرر الرسمي و حتى يمكن استيعاب مفهوم المحرر الالكتروني الذي له حجية في الاثبات يتعين تفصيل مفهوم المحرر في صورته التقليدية فالمحرر في صورته التقليدية هو الورقة الرسمية التي يثبت فيها الموظف محام او شخص مكلف بخدمة عامة ما ثم على يديه او ما تلقاء نفسه من ذوي شأن طبقا للأوضاع القانونية في حدود سلفته واختصاصه و تأخذ الكتابة الالكترونية و التي هي عباره عن حروف او ارقام او رموز او اي علامات على دعامة الكترونية او رقمية او الضوئية او اية وسيلة اخرى مشابهة تعطي دلالة قابلة وكذلك اشكالا عديدة نذكر منها :-

١- **المصنفات الرقمية** : النشر عبر الانترنت له خصوصيته التي تميزه عن النشر التقليدي للمصنفات بطريقة الكتابة ، وذلك ان النشر على الشبكة يفترض ان يتم عن طريقة المعالجة المعلومات بطريقة رقمية و بذلك يصبح المصنف موجودا على الشبكة

---

(١) د. لطفي ، محمد حسام : الاطار القانوني للمعاملات الالكترونية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة اولى ، ٢٠٠٢م ، ص١٠٤ .

في صورة مقاربة تماما للأصل ، وتتم هذه العملية عن طريقة الية حسابية الكترونية .

٢- **المصنفات متعددة الوسائط (الدعامات)**: وقد لوحظ ان فكرة الابداع او الخلق في المصنف متعددة الوسائط تكمن في وجود المعالجة الاليه للمعلومات والثانية ان هذه المصنوعات يتم التعبير عنها بوسيله سمعية او سمعية الموظف العام واثباتها بنفسه في حدود مهمته و كذلك البيانات التي يدلي بها صاحب. الشعر في حضور الموظف حيث يقتصد الحجية من هذا النوع الاخير من البيانات على الاقرار فقط لانها هي التي تمت في حضور الموظف العام . و الورقة الرسمية كذلك حجة على الناس كافة بما في ذلك اطراف الورقة الرسمية والغير .[١]

المحرر الالكتروني الرسمي : هو نفسه المحرر الرسمي المكتوب ولكن في صورة كتابة الكترونية بمعنى اخر هو الوثيقة التي تدون فيها البيانات و المعلومات التي تتعلق بطريقة ما قام موظف عام مختص بانشائها و تحريرها وفق الاجراءات المنصوص عليها في القانون وذلك شرط الاوضاع القانونية الخاصة لتحرير ذات المحرر الرسمي في صورته التقليدية و لقد قيلت تعريفات كثيرة في تعريف المحرر الالكتروني او الوثيقة المعلوماتية بمناسبة بحيث تزويد هذا المحرر و لكن ما يهمنا هنا هو المحرر الالكتروني عبارة عن :-

- الكتابة الالكترونية .
- دعامة تحمل عليها هذه الكتابة الالكترونية

---

(١) د. اشرف جابر سيد : موجز في اصول الاثبات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بلا طبعة ، ٢٠٠٣م ، ص٦٨ .

- يقوم باجراءات التحرير موظف عام مختص وفقا للاجراءات المنصوص عليها قانونا وارى ان فكره المحرر الرسمي الالكتروني وثيقة الصله بما يسمى الحكومة الالكترونية التي تعتمد في تسجيل اعمالها على اجهزة الحاسب الالي المرتبطه فيما بينها في شبكة داخلية (انترنت) و ترتبط هذه الشبكة بغيرها من الشبكات عن طريق الانترنت .[١]

ومن شروط صحة المحرر الرسمي ما يلي ...

أ- صدور المحرر الرسمي من موظف عام مختص مكلف بخدمة عامة ذلك ان الصفة الرسمية لا تثبت الا المحررات التي تصدر عن موظف عام او شخص مكلف .

ب- يشترط كذلك في المحرر الرسمي ان يصدر من الموظف عام في حدود سلقته واختصاصي المحلي و نوعي .

ت- يجب ان يكون الموظف العام قد راعى في تحديده الورقة الاوضاع القانونية و الاجراءات التي حددها المشرع لكل محرر على حده .[٢]

اما حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات يتمتع التوقيع الالكتروني في ظل ضمانات معينة بالقيمة القانونية ذاتها التي يتمتع بها التوقيع اليدوي ولهذا فان التشريعات الخاصة بهذا الموضوع قد اعطته حجيه التوقيع اليدوي ، و الحق ان التوقيع اليدوي قد لا يجد له مكانا في نظام التعاقد عبر شبكة الانترنت التي اصلا على البيانات الحوسبة ، اي تلك البيانات المعالجة بلغه الكمبيوتر ، و من ثم فانه يمكن

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في القانون المدني ، القاهرة ، دار احياء التراث العربي ، بلا طبعة ، ١٩٧٣م ، ص١١٠.

(٢) د. نبيل ابراهيم سعد : الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، ص١٣ وما بعدها .

الاعتماد على التوقيع الالكتروني كوسيلة اضافية للتوقيع اليدوي و مع ذلك فان الاحكام المنصوص عليها في القواعد التقليدي للقانون لا تتفق مع التوقيع الالكتروني اذ توجب هذه القواعد ان يكون التوقيع اليدوي امضاء او بصمة ابهام ، اما التوقيع الالكتروني الذي يتم عبر شبكه الانترنت لا توجد فيه هذه الشكلية و هو عباره عن رقم. او كتابة بالقلم الالكتروني و هذا الوضع الثانوي هو الذي يفسر اصدار تغييرات خاصة بالتوقيع الالكتروني .[1]

و ان شروط حجية التوقيع يجب ان يتمتع التوقيع بحجيته القانونية و ان يكون معترفا به من قبل صاحبه صراحة او ضمنا و الا ينكر صدوره عنه ، وقد نصت المادة ١٤ من قانون الاثبات على انه يعتبر المحرر المصري في صادره من وقعه ما لم ينكر صراحه لما هو المنسوب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمة ، اما الوارث او الخلف فلا يطلب منه الانكار ويكفي ان يحلف بيمينا بانه لا يعلم ان الخط او الامضاء او الختم او البصمة هي لمن تلقى عنه الحق . ومن يحتج عليه بمحرر عرفي يناقش موضوعه لا يحيل منه الانكار او الخط او الامضاء او بصمة الاصبع ، ان يكون الاعتراف الصريح بصحة بصمة التوقيع اذا اعترف صاحب التوقيع صداقه بصمة توقيعه الموجود على الورقة سوا ان كان التوقيع بالامضاء او بصمة الاصبع او الختم كان التوقيع حجة عليه و يلزم بما تتضمنه الورقة يعتبر التوقيع توقيعه و الخط المنسوب اليه خطه حتى لو كان خط غيره طال ماكتب تحت اشرافه او باملائه او برضاه ، وبالتالي تصبح الورقة العرفية الموقعة في قوة الرسمية من حيث صدورها عنه ، وبالتالي لا يجوز لصاحب التوقيع ان يعود بعد ذلك الى الانكار اى لا يجوز له ان يطعن على توقيعه الا بطريقة الطعن بالتزوير ، بعباره اخرى تعتبر الورقة حجة عليه بما ورد فيها ولا يجوز له التعلل فيها ودحض

---

(١) د. جليل الساعدي : مشكلات التعاقد عبر الانترنت ، مصدر سابق ، ص١١١ و ما بعدها .

ما جاء فيها الاب طريقة الادعاء بالتزوير .

اما الاعتراف الضمني بالتوقيع :- يكون الاعتراض الضمني في حجية التوقيع في حالتين :

في حاله السكوت من يحتج على الورقة العرفية عن انكار التوقيع و حاله البدء في مناقشة موضوع الورقة دون ان يعترض لمسالة التوقيع .

اما في حالة السكوت فاذا سكت ولم ينكر توقيعه صراحة عد هذا يعتد به اقرار ضمني بنسبة تدفقية اليه و هذا النوع من السكوت الملابس .

اما في حاله المناقشة موضوع المحرر المواقع عليه : يعتبر من قبيل الاعتراف المعنى بالتوقيع ان يبدا صاحبه في مناقشة موضوع المحرر من ما يفيد بتسليمه بصحة نسبة الخط او الامضاء او الختم او البصمة اليه.[1]

(١) د. احمد محمد الرفاعي : قوة التوقيع الالكتروني في الاثبات ، مصدر سابق ، ص٢٨ و ما بعدها .

الخاتمة

اتضح مما سبق ان العقد الالكتروني اصبح من العقود المهمة في الوقت الحاضر و خاصة بعد التطور التكنلوجي (شبكة الانترنت) التي شهدها العالم في الآونة الاخيرة حيث ازالت الحدود الجغرافية بين الدول و تمثلت بسهولة انجاز العملية التجارية بأقل جهد و تكاليف و اقصر وقت ، فلقد اصبح بمقدور المتعاملين عبر الانترنت تبادل الايجاب و القبول بأسرع وقت ممكن .

إلا ان هذا الموضوع يصل بعد الى الاهداف المنشودة خاصة من قبل جهات البحث و الدراسة في العالم العربي و العراقي على وجه الخصوص ، و يتعين ان تنصب هذه الدراسة بالأساس على تحديد و تفصيل اطراف العلاقة التعاقدية الالكترونية و التصرفات القانونية الناشئة عن هذه العلاقة و صورها و بالإضافة الى الجهات الوسيطة المرتبطة بأي من هؤلاء الاطراف لتقديم خدمات تقنية لهم .

من خلال بحثنا توصلنا الى عدة نتائج و توصيات و ذلك على النحو التالي :

النتائج

١- العقد الالكتروني هو ذلك الاتفاق الذي يتم انعقاده بالوسائل الالكترونية كليا او جزئيا و تتمثل الوسيلة الالكترونية في كل وسيلة كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او الكترو مغناطيسية او أي وسيلة اخرى مشابهة صالحة للتبادل الخاص بالمعلومات بين المتعاقدين .

٢- من اهم اسباب الزيادة في حركة التجارة الالكترونية و سهولة حركة البيع عبر شبكات الاتصال و سرعتها ، كذلك قلة نفقات الشراء كمصاريف السفر و الانتقال والاقامة و غير ذلك .

٣- هناك جوانب سلبية للتجارة عبر الانترنت او وسائل الاتصال الحديثة و التي من ابرزها وقوع غبن او غش او تدليس على المشتري حيث لا يتم معاينة السلعة وقت التعاقد و انما يتم ذلك عند التسليم أي بعد الايجاب و القبول ودفع الثمن

التوصيات

١- ضرورة وضع قواعد موحدة للعقود الالكترونية عالميا نظراً لعالمية الوسائل التي يتم عقدها من خلال الانترنت .

٢- ضرورة انشاء جهة دولية رسمية تشرف على اصدار التشريعات المنظمة لتطبيق قواعد التعاقد الالكتروني ، و حل خلافاتها بواسطة جهات قضائية او تحكيمية يتم انشائها لهذا الغرض .

٣- القضاء على القرصنة عبر شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) و ذلك بوضع عقوبات رادعة على هؤلاء القراصنة .

٤- ضرورة تعيين وسائل الاثبات ميسرة للعقود الالكترونية حتى يستطيع اطراف العلاقة التعاقدية اثبات حقوقهم و التزاماتهم بقواعد ثابتة و غير معقدة .

المصادر

اولاً / القرآن الكريم

ثانياً / الكتب القانونية

١- القاضي الدكتور الياس ناصيف : العقد الالكتروني في القانون المقارن ، بيروت – لبنان ، توزيع المنشورات الحلبي للحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩ .

٢- د. احمد محمد الرفاعي : قوة التوقيع الالكتروني في الاثبات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة اولى ، ٢٠٠٤م .

٣- استاذ القانون المدني ابراهيم الدسوقي ابو الليل : الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، الكويت ، مجلس النشر العلمي ، طبعة اولى ، ٢٠٠٣.

٤- د. اشرف جابر سيد : موجز في اصول الاثبات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بلا طبعة ، ٢٠٠٣م .

٥- د. حسن فاروق : البريد الالكتروني ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩م .

٦- د. حسام الدين الاهواني : نظرية المادة الالتزام ، الجزء الاول مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ م .

٧- د. جليل الساعدي : مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت ، بيروت لبنات ، مكتبة المنصوري ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١م .

٨- د. خالد ممدوح ابراهيم : ابرام العقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ،الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥م .

٩- د. طاهر شوقي مؤمن : عقد البيع الالكتروني (البحث في التجارة الالكترونية) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م .

١٠- د. عبد القادر محمد قحطان : السكوت المعبر عن الارادة و اثره في التصرفات ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، ١٩٩١ .

١١- د. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في القانون المدني ، القاهرة ، دار احياء التراث العربي ، بلا طبعة ، ١٩٧٣م .

١٢- د. علي جعفر : جرائم تكنلوجيا الواقعة على الاشخاص و الحكومة (دراسة مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣ .

١٣- د. مصطفى موسى العجارمة : التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٠م .

١٤- د. سامح عبد الواحد التهامي : التعاقد عبر الانترنيت (دراسة مقارنة) ، مصر ، دار الكتب القانونية ، طبعة اولى ، ٢٠٠٨م .

١٥- د. ماجد محمد سليمان ابا الخيل : العقد الالكتروني ، الرياض ، مكتبة الرشد ، طبعة اولى ، ٢٠٠٩م .

١٦- د. نبيل ابراهيم سعد : الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ط١ ، ٢٠٠٠م .

ثالثاً / الرسائل

١- لما عبد الله صادق سلهب : رسالة ماجستير ، نوقشت في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس-فلسطين ، ٢٠٠٨م .

رابعاً / القوانين

١- التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .